

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.33
18 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٠(ب) من جدول الأعمال

إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين:
الحق في محاكمة منصفة

السيدة اتاه ، السيد ألفونسو مارتينيز ، السيد إيدي ،
السيدة بالي ، السيد بوتكيفيت ، السيدة داير ، السيد
ديسبوي ، السيد خليل ، السيد مابويا ، السيد ساشار ،
السيد شافيز ، السيد غيسه ، السيد هاتانو ، السيدة
ورزاري ، السيد بيمر: مشروع قرار

١٩٩٣/... الحق في محاكمة منصفة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
إذ تشير ، إلى قرارها ١٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الذي قررت فيه
تكليف السيد شيرنيشكو والسيد تريت بإعداد دراسة عنوانها "الحق في محاكمة منصفة:
الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٢١/١٩٩٣
المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وقرارى لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ المؤرخ في ٥
آذار/مارس ١٩٩١ و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، ومقررهما ١٠٦/١٩٩٣
المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وقد درست التقرير التمهيدي (34/E/CN.4/Sub.2/1990) ، والتقرير الأولي
Add.1/E/CN.4/Sub.2/1991/29) والتقديرات المرحلية (24/E/CN.4/Sub.2/1992) و 3-Add.1/E/CN.4/Sub.2/1993 و 2-Add.1/E/CN.4/Sub.2/1993) وهي التقارير التي أعدتها المقرران الخاصان عن
الحق في محاكمة منصفة ،

وإذ ترحب بالتوصية التي قدمها المقرران الخاصان بأن تقييم اللجنة الفرعية
الوسائل الممكنة لتعزيز الحق في محاكمة منصفة ،

١ - تعرب عن تقديرها للسيد ستانسلاف شيرنيشكو والسيد ولIAM تريت
لتقريرهما المرحلي (24/E/CN.4/Sub.2/1993/24) الذي يوجز المعلومات المتعلقة
بالممارسات الوطنية بشأن الحق في محاكمة منصفة ويشتمل على مشروع أولي لبروتوكول
اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت
معلومات من أجل الدراسة ، على سبيل المثال ، عن طريق الرد على الاستبيانات التي
أعدها المقرران الخاصان ؛

٣ - تطلب إلى المقررین الخاصین أن يقدما تقریرا ختامیا إلى اللجنة
الفرعیة فی دورتها السادسة والأربعین ، یشمل توصیات لتعزیز تنفیذ الحق فی محاکمة
منصفة ، جنبا إلى جنب مع مشروع بروتوكول اختياري ثالث یلحق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنیة والسياسیة ، مع النظر فی امکانیة وضع مشروع إعلان أو مجموعة مبادئ
عن الحق فی محاکمة منصفة وفي التعویض ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل مشروع البروتوكول الاختياري الثالث إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بأمر ما في الإمكان بعد هذه الدورة للجنة الفرعية لابداء تعليقات ومقترنات خطية بشأنه ؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان مشروع البروتوكول الاختياري الثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي يستهدف ضمان الحق في محاكمة منصفة وفي التعويض تحت كافة الظروف ؛

٦ - تقرر أن تنظر أيضاً في دورتها السادسة والأربعين في التوصيات الأخرى للمقررين الخاصين لتعزيز تنفيذ الحق في محاكمة منصفة ، بما في ذلك إمكانية وضع مشروع إعلان أو مجموعة مبادئ عن الحق في محاكمة منصفة وفي التعويض ؛

٧ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:
"إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تلاحظ قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/... ، تعرب عن تقديرها للسيد متانسلاف شيرنيشنكو والسيد وليام تريت المقررين الخاصين ، لجهودهما في إعداد الدراسة المعنونة "الحق في محاكمة منصفة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" ؛ وتؤيد الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية إلى المقررين الخاصين بأن يواماً دراستهما ، على أن يضعَا في الاعتبار ، في جملة أمور ، التعليقات التي أبدىت في مناقشة تقاريرهما التمهيدي الأولى والمرحلية ، وأن يقدما إلى اللجنة الفرعية ، في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً ختامياً يتبعـيـنـ آـنـ يـشـتمـلـ عـلـىـ مـجـمـوـعـةـ اـسـتـنـتـاجـاتـ وـتـوـصـيـاتـ تـسـتـهـدـفـ ،ـ فـيـ جـمـلـةـ أـمـورـ ،ـ وـضـعـ بـرـوـتـوـكـولـ اـخـتـيـارـيـ ثـالـثـ لـلـعـهـدـ الدـوـلـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ يـضـمـنـ الـحـقـ فيـ مـحاـكـمـةـ مـنـصـفـةـ وـفـيـ تـعـوـيـضـ تـحـتـ كـافـةـ الـظـرـوفـ ؛ـ وـتـوـصـيـ بـأـنـ يـعـتـمـدـ الـمـجـلـسـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ مـشـرـوـعـ الـمـقـرـرـ الـتـالـيـ:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يشير إلى مقررها ١٩٩٣/... المؤرخ في ... تموز/ يوليه ١٩٩٣ ، يقر تأييد لجنة حقوق الإنسان للطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى السيد متانسلاف شيرنيشنكو والسيد وليام تريت بأن يقدما تقاريرهما الختامي عن الحق في محاكمة منصفة ، حسبما هو مبين في قرار اللجنة

الفرعية ١٩٩٣/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٣ ، ويطلب
إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرريين الخامس كل
المساعدة اللازمة ، بما في ذلك عقد اجتماع خبراء تقني لمدة
ثلاثة أيام ، لتمكينهما من إنجاز عملهما بنجاح" .
